(٤)

الأصولية البروتستانتية واللوبى اليهودى

- **تلاقى المصالح**
- **قصة الضغط لإصدار قانون الحرية الدينية**

لقد التقت الأصولية البروتستانتية مع الحركة النشطة والدءوب لليهود فى أمريكا من حيث اتباع آليات وممارسات الجماعات الضاغطة ، الهادفة إلى ممارسة تأثير من أجل تحقيق تغيير اجتماعى فى بنية المجتمع من خلال التأثير على التشريعات والسياسات الحكومية. وإذا كانت هناك العديد من الدراسات قد اختصت اللوبى اليهودى بالفحص والبحث والتأكيد على دوره فى صناعة القرار الأمريكى ، فإن المنظمات الدينية الأصولية البروتستانتية فى المقام الأول لا تقل من حيث تأثيرها الضاغط ، وخاصة مع تنامى دورها فى المجتمع الأمريكى ، وعليه نجد كثيرًا من الدراسات الحديثة التى تبحث فى موضوع الجماعات الضاغطة قد بدأت فى وضع « المنظمات الدينية - Religious Organizations » من ضمن المجموعات الضاغطة المتنوعة.

استطاعت الجماعات الدينية أن تعزز القيم الدينية فى المجتمع من خلال رأى عام ضاغط يخلق تحديا كبيرًا للحكومة ، وهذا ما سعت إليه ونفذته بنجاح الحركة الأصولية فى أمريكا فى كثير من القضايا الاجتماعية والسياسية الداخلية والقضايا الخاصة بالسياسة الخارجية الأمريكية ، مثل موضوع الاضطهاد الدينى والحرية الدينية فى العالم ، وهو الموضوع الذى سوف نتخذه كنموذج للبحث باعتباره دراسة حالة يتجلى من خلاله تأثير الأصولية البروتستانتية.

على الرغم من أن الاهتمام بالحرية الدينية فى العالم قد بدأ بحملة من أجل إنقاذ مسيحيى العالم من الاضطهاد أطلقها محام يهودى اسمه مايكل هوروفيتز من

خلال مقال نشره فى جريدة وول ستريت بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥ تحت عنوان: « التعصب الجديد بين الصليب والهلال - New Intolerance Between Crescent And cross » موجهًا النظر إلى الاضطهاد المتنامى والمتزايد للمبشرين المسيحيين ، محفزًا المجتمع المسيحى الأمريكى بأن يواجه هذا التحدى .
ثم أرسل رسالة لمائة وخمسين من قيادات ومجالس إدارات المؤسسات والكنائس البروتستانتية ، مفتتحًا رسالته نصًا بالآتى :

« كأمريكى يهودى ، فإننى سعيد جدًا للأخوة التى أبداها المجتمع المسيحى فى مواجهة الحركات المناوئة للسامية ... ».

بالطبع يعكس ما سبق أن نقطة البدء للحملة قد أطلقها يهودى أمريكى محفزًا اليهود على التحرك لمواجهة ما يلاقيه المبشرون المسيحيون مطابقًا بين ما يتعرضون له من اضطهاد بمثل ما لاقاه اليهود على يد هتلر ، وها هو يعلن فى رسالته التضامن المتبادل بين الإخوَة ، المسيحيين واليهود ، لمضطهديهم . إن هذا النداء يجسد فى الواقع مسيرة تاريخية ممتدة من المصلحة المشتركة والجذر الواحد لكل من اليهود والبروتستانت فى أمريكا ، وهو ما يفسر سر الاهتمام اليهودى باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا ، (وسوف نتعرض لاحقًا لتاريخية هذه العلاقة ومسارها وواقعها المعاصر والذى كان له تأثير كبير فى مسيرة القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى). الأكثر من ذلك هو عنوان المقال نفسه الذى نشر فى جريدة وول ستريت تحت عنوان « التعصب الجديد بين الصليب والهلال » ، إنما يعطى مؤشرًا على محاولة « هوروفيتز » إقامة تحالف يهودى - بروتستانتى فى مواجهة الإسلام ، وهو أمر يأتى فى سياق - ليس ببعيد - عن المفاهيم السياسية التى بدأ يروج لها من قبل رجال الفكر الذين يعملون فى خدمة الاستراتيجية الأمريكية من أمثال هانتنجتون والذى طرح مقولة « صدام الحضارات» ، وطرح فكرة الصدام المتوقع مع العدو الجديد . ويتأكد ذلك أكثر عندما نطالع خطاب « هوروفيتز » الذى يذكر فيه بما حدث فى الاتحاد السوفيتى ، العدو السابق الذى سقط ، وفى عديد من الأدبيات التى أنتجت فى إطار « الاضطهاد الدينى » سوف نجد هذه المفاهيم تتكرر كثيرًا فى الأدبيات التى صدرت خلال هذه الفترة .

مما سبق ، ومحصلة لنداء « هوروفيتز » ، وللعلاقة التاريخية الحميمة بين الأصولية المسيحية واليهودية ، بدأ الإنجيليون البروتستانت تحركهم للضغط من أجل إنقاذ مسيحيى العالم ، عندما أطلقت الرابطة الوطنية للإنجيليين بيانًا بعنوان : « بيان لإثارة الضمير - Statement of Conscience » ، وذلك فى ٢٣ يناير من عام ١٩٩٦ ، بمناسبة المؤتمر الذى نظمه « بيت الحرية - Freedom House » تحت عنوان : « الاضطهاد العالمى للمسيحيين - Global Persecution of Christians » .

وتضم الرابطة الوطنية للإنجيليين - بحسب ما أعلن رسميًا عند إطلاق البيان - ٤٢٥٠٠ تجمعًا إنجيليًا أمريكيًا . ويمكن اعتبار هذا البيان « الوثيقة النموذج » التى تم الاسترشاد بها فى كل ما صدر من تقارير ومشروعات قوانين ثم القانون الذى تم إقراره . فالقارئ لكل هذه الوثائق سوف يلحظ مدى التوافق بين الوثيقة النموذج أو الأساس وبين كل ما تلاها ، وذلك من حيث بنية التقرير وأهدافه والمطلوب اتخاذه من إجراءات ، وأيضًا المرجعية العليا الحاكمة لهذه النصوص ، والقارئ للبيان يستطيع أن يلحظ أنه موجه أساسًا للعمل به من قبل الإدارة الأمريكية بتراتبياتها المتعددة ، ويمكن أن نوجز ما جاء فى البيان وذلك كما يلى :

١- **مقدمة** : تعكس الاهتمام العميق لـ « إنجيلي أمريكا - Evangelicals » بشأن الحرية الدينية لأخوّة الإيمان . وتقدم الدعوة « للآخرين » للعمل من أجل أن تتحرك الحكومة لكبح جماح الاضطهاد الدينى فى العالم .

٢- **الحقائق** : يستعرض البيان كيف أن الاضطهاد الدينى بات حقيقة مأساوية فى ازدياد مطرد ، وأنه فى كثير من البلدان أصبح الإنجيليون البروتستانت(*) والكاثوليك هدفًا للإرهاب من قبل السلطات ، ثم يستعرض بعض الحقائق فى بعض البلدان ويصف بعض أشكال الاضطهاد التى يتعرض لها المسيحيون .

(*) على الرغم من أن هناك بعض الكنائس الإنجيلية فى بعض المناطق لا تستخدم تعبير « بروتستانت » وتؤكد على أنها كنائس « إنجيلية » ، إلا أن الوثائق الخاصة بموضوع الاضطهاد الدينى تنص على تعبير : « الإنجيليون البروتستانت » كما جاء فى بيان الرابطة الوطنية للإنجيليين، وفى قانون وولف - سبكتور .

٣ـ مبادئ : يضع البيان مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد حول تعزيز الاحترام والحماية لحقوق الناس لممارسة إيمانهم ، والاحتجاج أمام الاضطهاد المتنامى للمؤمنين المسيحيين ، وإذا كان ما سبق صحيحًا ، فإن حكومة الولايات المتحدة لا تقدر على أن تقضى على « الشر - Evil » كله فى العالم ، ولكنها مع ذلك يمكنها أن تتبنى سياسات من شأنها أن تحد من الاضطهاد الدينى وتضمن حقوق ممارسة الحرية الدينية معتقدًا وممارسة .

٤ـ الدعوة إلى التحرك : ويبدأ البيان فى تحديد ما يمكن أن تتبناه حكومة الولايات المتحدة من سياسات ، وقد حددها بأربع سياسات :

(أ) إعلام الراى العام بما يحدث للمسيحيين من اضطهاد سواء على مستوى السياسة الرسمية للحكومات التى يمارس فيها الاضطهاد ، أو من قبل النشاط الإرهابى ، وفى هذا المجال يقترح البيان ستة إجراءات منها :

١ ـ سياسة ديبلوماسية جديدة لإدانة الاضطهاد .

٢ ـ إصدار توجيهات للسفراء للقاء دوريٍّ بالتيارات الكنسية فى البلاد التى بها اضطهاد .

٣ ـ تعيين مستشار خاص للرئيس للحرية الدينية يكون من مسئولياته إعداد تقرير حول تغيير السياسات التى تتعامل مع الاضطهاد الدينى ، والتوصية باتخاذ إجراءات حاسمة .

٤ ـ ربط التجارة والمفاوضات الدولية بأوضاع الاضطهاد الدينى .

٥ ـ تقديم المساعدات الديبلوماسية واللجوء للمضطهدين .

(ب) إصدار تقارير موثقة بالحقائق من قبل مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى حول الاضطهاد الدينى ، وقد تم اقتراح ثلاثة إجراءات منها :

١ ـ تطوير دور السفارات فيما يتعلق بمتابعة حالة الحرية الدينية .

٢ ـ التمييز فى التقارير الدورية بين المجموعات المسيحية المتنوعة فيما يتعلق بأوضاع الحرية الدينية لكل منها .

(جـ) أن تكون هناك قواعد يُعمل بها لمعالجة توسلات الهاربين من الاضطهاد، وقد حدد لذلك ستة إجراءات.

(د) وضع جدول زمنى لوقف المساعدات غير الإنسانية التى تقدم للدول التى تفشل فى اتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاضطهاد. ولا يسمح بإعادة المساعدات إلا بعد تعهد كتابى من الرئيس (الأمريكى) بأن هذه الدولة /الدول قد بدأت باتخاذ خطوات عملية لإنهاء الاضطهاد.

٥- **الخلاصة** : إن الحرية الدينية منحة إلهية للإنسان ، وهى دعامة أساسية تميز جمهوريتنا وشعبنا يُعرَف بها. ويختتم البيان بنفس المقدمة التى بدأ بها.

كما ذكرنا ، فإن هذا البيان يعد نقطة تحول أساسية وتعبيرًا عن جهد كبير بذل فى مجال إثارة الرأى العام بشأن الاضطهاد الدينى ، فكان بداية لأن تتحرك إدارة الرئيس كلينتون وتعتبر موضوع الحرية الدينية من الموضوعات الرئيسية فى جدول أعمالها. وبالفعل أخذت الدوائر السياسية تستمع لبعض الشهادات حول اضطهاد المسيحيين ، وكان معظم هؤلاء الشهود من اليهود مثل :

*** ستيفن أمرسون ، الكاتب المتصهين وصاحب كتاب :**

« الأسلمة وأثرها على العلاقات الدولية وحقوق الإنسان ».

*** بات بوول ، الكاتب الصهيونى وصاحب كتاب :**

« انقراض المسيحيين الشرقيين فى ظل الحكم الإسلامى ».

*** أ. روزنتال ، الكاتب الصهيونى بجريدة نيويورك تايمز.**

وفى ضوء ما سبق قامت الإدارة الأمريكية ممثلة فى الرئيس كلينتون بتكليف وارين كريستوفر وزير الخارجية آنذاك بتشكيل لجنة من المتخصصين لمتابعة النقاش حول الموضوع. وبالفعل تم تشكيل لجنة سميت بـ « لجنة الشريط الأزرق » برئاسة جون شاتوك مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان ، وذلك فى نوفمبر عام ١٩٩٦ ، وضمت اللجنة ٢٠ عضوًا ، منهم ١٢ مسيحيًا (نصفهم من الأصوليين) ويهوديان ومسلمتان (إحداهما مصرية الأصل) وواحدة بهائية ، وعضو هندوسى ، والتقت اللجنة للمرة الأولى فى ١٣ فبراير ١٩٩٧ لمناقشة موضوعين هما :

(أ) دراسة وضع الحرية الدينية والاضطهاد الدينى فى العالم ومساندة الأقليات الدينية.

(ب) التعاون بين الأديان لبلوغ الحرية الدينية وحل النزاعات.

رافق عمل هذه اللجنة أن بدأت الخارجية الأمريكية فى إصدار تقرير نصف سنوى حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم ، وأصدر بالفعل تقريران ، الأول فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ ، والثانى فى ٢٢ يوليو من العام نفسه ، هذا بالإضافة إلى التقرير السنوى الدورى الذى تصدره الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان فى العالم.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن التقريرين اللذين صدرا عن وزارة الخارجية خلال عام ١٩٩٧ حول الحرية الدينية فى العالم ، قد ركزا على وضع المسيحيين فى العالم ، حيث جاء عنوانهما كما يلى :

United States Policies in Support of Religious Freedom : (Focus on Christians) .

أى : سياسات الولايات المتحدة الداعمة للحرية الدينية : (مع التركيز على وضع المسيحيين).

إبَّان ذلك عملت اللجنة الاستشارية الخاصة بالحرية الدينية بدأب من جهة تأصيل التوجه حول الاهتمام بقضايا الحرية الدينية ودراسة أوضاعها وجمع المعلومات عنها عالميًّا ، كذلك وضع التصورات والأفكار الخاصة بالتعامل مع موضوع الاضطهاد الدينى. واستمر العمل لمدة عام تقريبًا من بداية عام ١٩٩٧ (فبراير) إلى بداية عام ١٩٩٨ (يناير) حيث أصدرت اللجنة تقريرها المهم والمفصل والذى مثل قاعدة مهمة جدًّا لبنية التشريعات التى توالت للنقاش فى الكونجرس ، والتى لم يخرج القانون الذى أقر فى النهاية عن ما جاء فى هذا التقرير ، ويلاحظ أن بيان إثارة الوعى ، الذى صدر عن الرابطة الوطنية للإنجيليين ، كان حاضرًا بقوة فى كل هذه النصوص.

وقد تضمن التقرير ما يلى :

□ دور الولايات المتحدة الأمريكية فى إقرار ودعم قوانين حقوق الإنسان فى العالم وإلزام الحكومات بالحرية الدينية.

□ إلقاء الضوء حول الأدوات الدولية التى من شأنها دعم الضمانات وإقرار الحماية اللازمة للحرية الدينية.

وليس عسيرًا ملاحظة التأكيد على حق الولايات المتحدة الأمريكية ، بأطرافها المحلية المعنية بموضوع الحرية الدينية - الاضطهاد الدينى ، فى التدخل وحدها - دون غيرها - وبشتى الوسائل فى شئون الدول المختلفة. وتحديد الإجراءات التى تراها منفردة من دول العالم.

وأخيرًا أثمرت الحملة اليهودية والبروتستانتية فى الضغط على الإدارة الأمريكية وبدأت مرحلة أخرى هى المرحلة التشريعية لتقنين مطالب الحملة. ولقد شهدت هذه المرحلة ثلاثة مشاريع لقوانين وذلك كما يلى :

١ - مشروع قانون تقدم به كلٌ من فرانك وولف النائب الجمهورى والشيخ الجمهورى أرلين سبكتور باسم :

« التحرر من الاضطهاد الدينى - Freedom From Religious Persecution »

ففى مايو من عام ١٩٩٧ ، وأثناء إعلانهما عن المشروع للرأى العام وتقديمهما له ذكرا ما يلى :

« إنه تشريع يهدف إلى سد الطريق على تنامى الاضطهاد الدينى ، ومن أجل مقاومة الاضطهاد الدينى فإن التشريع يسعى لتكوين مكتب جديد لمراقبة الاضطهاد الدينى من خلال وزارة الخارجية ، ويفرض عقوبات على الحكومات التى تشارك بنشاط أو فشلت فى أخذ خطوات لتقليص الاضطهاد الدينى. إن الاضطهاد الدينى وخاصة اضطهاد المسيحيين لم يتبدد مع الحرب الباردة بل إنه مستمر ويتزايد نشاطه وأملنا أن يوقف هذا التشريع من هذا التوجه ».

وكان أن تقدما بمشروع القانون فى سبتمبر ١٩٩٧ .

ويلاحظ حجم الهيئات المسيحية واليهودية التى دعمت المشروع ، والذى حظى بموافقة ٣٧٥ عضوًا مقابل ٤١ عضوًا غير موافقين من أعضاء مجلس النواب فى مايو ١٩٩٨ ، مع إجراء بعض التعديلات.

٢ ـ مشروع قانون دون نيكلز وهو مشروع مواز قدم إلى مجلس الشيوخ فى ٢٦ مارس من عام ١٩٩٨ ، والذى لم يختلف كثيرًا عن ما سبقه إلا فى بعض التفاصيل ، وبعد مناقشات مكثفة وتعديلات غير جوهرية تمت الموافقة على القانون بعد التعديلات ، **موافقة أقرب إلى الإجماع : ٩٨ عضوًا من أصل مائة عضو .**

٣ ـ القانون الذى تم إقراره بعد التعديلات وقد سمى : «قانون الحرية الدينية الدولية - International Religious Freedom Act » .

والذى تم إقراره فى التاسع من أكتوبر من عام ١٩٩٨ وتم العمل به فورًا . ويمكن أن نوجز بعض الملاحظات حول القانونين فى الجدول رقم (١) .

ومما ينبغى الإشارة إليه أن قانون دون نيكلز يمثل فى بنيته الجسم الأساسى لقانون الحرية الدينية الذى أقر فى صورته النهائية فيما عدا بعض التفصيلات والتى من أبرزها :

- تغيير اسم القانون إلى قانون الحرية الدينية الدولية .
- إحلال كلمة « إجراءات - Actions » ، بدلا من كلمة « عقوبات - Sanctions » .
- زيادة عضوية اللجنة المسماة بلجنة الاضطهاد الدينى إلى عشرة أعضاء .
- منح الرئيس بعض الحقوق التى لا تخل بفاعلية القانون والتى تمارس من خلال التنسيق مع الكونجرس .
- فى ضوء إقرار القانون فإنه بات ينفذ من خلال آليتين هما :

(١) السفير فوق العادة لشئون الحريات الدينية فى العالم ويرأس مكتبًا إداريًا تابعًا لوزارة الخارجية .

(٢) لجنة استشارية لشئون الحرية الدينية فى العالم .

وهكذا تنتهى المسيرة التشريعية للقانون والتى شهدت الكثير من المناقشات ، والعديد من الأدبيات التى تناقش موضوع الحريات الدينية والاضطهاد الدينى ، ويوجز الجدول رقم (٢) التقارير ومشروعات القوانين التى صدرت وتم التقدم بها ، وأخيرًا القانون الذى أقر خلال الفترة من ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠ .

جدول رقم (١)

ملاحظات خاصة بمشروع قانون وولف ـ سبكتور	ملاحظات خاصة بمشروع قانون دون نيكلز
١ ـ يأتى مشروع القانون المقدم متوافقًا فى بنيته العامة مع الوثيقة التى أشرنا لها سابقًا تحت عنوان: « بيان لإثارة الضمير - Statement of Conscience » ، والذى صدر عن الرابطة الوطنية للإنجيليين فى يناير ١٩٩٦ ، وذلك من حيث : ـ إنشاء مكتب للاضطهاد الدينى . ـ توصيف الاضطهاد الدينى . ـ المناطق التى يحدث فيها الاضطهاد الدينى . ـ التأكيد على أن الكاثوليك والإنجيليين (البروتستانت) هم المضطهدون فى المقام الأول . ـ التأكيد على الدور الحكومى الرسمى فى مواجهة الاضطهاد الدينى . ـ تقديم اقتراحات عملية لمواجهة عمليات الاضطهاد الدينى . ـ تحديد الأدوار التى يجب أن يمارسها كل من الرئيس ووزارة الخارجية والسفارات لوقف الاضطهاد الدينى . ـ وقف المساعدات للدول التى يحدث بها اضطهاد دينى .	١ـ توسيع مفهوم الاضطهاد الدينى وجعله أكثر اتساعًا . ٢ ـ إعطاء الفرصة للرئيس فى اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة متسعة من العقوبات . ٣ ـ استبدال مكتب الاضطهاد الدينى بمنصب سفير فوق العادة يكون تابعًا لوزارة الخارجية . ٤ ـ استحداث منصب مستشار للحرية الدينية يكون من ضمن أعضاء مجلس الأمن القومى . ٥ ـ تشكيل لجنة من سبعة أشخاص يعينون من قبل الرئيس والكونجرس باسم لجنة الحرية الدينية الدولية . (تمت زيادتها بعد ذلك) . ٦ ـ اتساع مجال العقوبات حيث تصل ، فى هذا القانون ، إلى ١٥ عقوبة بعد أن كانت خمس عقوبات فقط فى قانون وولف ـ سبكتور . بالطبع ينبغى ألا ينظر إلى الأمر من زاوية كمية وإنما من
٢ ـ عند مناقشة مشروع القانون المقترح لم تكن هناك اختلافات جوهرية بين المشاركين فى المناقشة ، سواء من أعضاء الكونجرس أو الإدارة الأمريكية أو المتحمسين للقانون من أعضاء الهيئات المتنوعة والذين شاركوا فى لجان الاستماع بالرأى أو المشورة ، أو أرسلوا خطابات تتضمن بعض الأفكار أو الملاحظات . فالجميع اتفق على ضرورة الاهتمام بالقضية ، صحيح أن وزارة الخارجية الأمريكية اعترضت على مشروع القانون فى صيغته الأولى ، إلا أن تحفظات وزارة الخارجية كانت تتمحور حول أن هناك بعض البلدان سوف تتأثر من هذا المشروع وأن ذلك سيزيد من الاضطهاد . على أنه من المهم القول أن وزارة الخارجية الأمريكية كانت بالفعل قد بدأت تصدر تقريرًا نصف سنوى حول: الحرية الدينية فى العديد من الدول مع « التركيز على وضع المسيحيين - Focus on Christians » .	زاوية كيفية . فالعقوبات فى القانون الأول كانت فى مجملها اقتصادية وتوقع مباشرة ، بينما العقوبات فى القانون الثانى متدرجة تبدأ بالتوبيخ ثم توجيه اللوم ثم توقيع العقوبات .

جدول رقم (٢) : التقارير التى صدرت منذ بداية حملة الاهتمام بالاضطهاد الدينى فى العالم (١٩٩٥ – ٢٠٠١) ومشروعات القوانين

التقارير / سنة الصدور	قبل صدور القانون		بعد صدور القانون ووفقًا له	مشروعات القوانين والقانون الذى أقر
	تقارير الخارجية حول حقوق الإنسان	تقارير الخارجية حول الاضطهاد الدينى		
١٩٩٦	تقرير عن ١٩٩٥	-	-	-
١٩٩٧	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٦ صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ (سنوى)	- تقرير عن أوضاع الحرية الدينية فى العالم (نصف سنوى) صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ - تقرير عن أوضاع الحرية الدينية فى العالم (نصف سنوى) صدر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٧		مشروع قانون وولف - سبكتور سبتمبر ١٩٩٧
١٩٩٨	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٧ صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٨ (سنوى)			مشروع قانون نيكلز مارس ١٩٩٨ قانون الحرية الدينية فى العالم الذى أقر فى أكتوبر ١٩٩٨
١٩٩٩	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٨ صدر فى ٢٦ فبراير ١٩٩٩ (سنوى)		التقرير السنوى الأول حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم صدر فى ٩ سبتمبر ١٩٩٩	
٢٠٠٠	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٩م (صدر فى فبراير ٢٠٠٠)		- التقرير السنوى(*) الأول للجنة الأمريكية للحرية الدينية التى شكلت بحسب القانون: مايو ٢٠٠٠ - التقرير السنوى الثانى حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم : سبتمبر ٢٠٠٠	
٢٠٠١	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ٢٠٠٠ (صدر فى فبراير ٢٠٠١)			

(*) يلاحظ أن هناك تقريرًا تحليليًا شاملا أعدته للجنة الاستشارية للحرية الدينية والتى أعيد تشكيلها بحكم القانون ، قدمته لوزارة الخارجية وذلك فى مايو ١٩٩٩ قبل حلها وإعادة تشكيلها بحسب القانون ، ويعد قاعدة نظرية وتوجيهية أساسية ستحدد عمل مكتب الحريات الدينية من حيث : التوجهات الفكرية والإجراءات التنظيمية التى على الإدارة الأمريكية أن تتبعها٠ (سوف نتعرض لاحقًا لهذا التقرير)٠

من الأهمية بمكان - وبعد مرور أكثر من عامين - أن نعيد قراءة نص قانون الحرية الدينية فى العالم قراءة متأنية ، خاصة وقد أصبح موضع التنفيذ ، بل وصدرت بموجبه ثلاثة تقارير ، وخاصة وأن معظم من تناول مسيرة هذا القانون ، إلا فيما ندر ، كتب عن هذا الموضوع دون تدقيق أو تقدير لأهمية القانون وما سوف يترتب عليه هذا من جهة ، يضاف إلى ما سبق فتور المتابعة لما ترتب على صدور هذا القانون ، أقصد التقارير التى صدرت بموجبه ، أو الزيارات المختلفة للسفير المعنى بهذا الأمر وأعضاء اللجنة الاستشارية من جهة أخرى ، وسوف نوجز عددًا من الملاحظات حول القانون وذلك كما يلى :

١ - غلبة الجانب « العقوبى » فى روحية ونصوصية القانون ، وعلى الرغم من عدم استخدام كلمة « عقوبات » بل استخدام كلمة أخرى هى « إجراءات » إلا أن المضمون الذى احتواه قانون دون نيكلز تحت عنوان « عقوبات - Sanctions » ، ظل كما هو فى القانون الذى أقر تحت عنوان « إجراءات - Actions » .

٢ - زيادة عدد العقوبات / الإجراءات من خمسة إجراءات فى قانون وولف - سبكتور إلى خمسة عشر إجراء فى قانون دون نيكلز ، ظلت كما هى فى القانون الذى أقر ، ونذكرها فيما يلى :

أولا : طلب توضيح خاص .

ثانيًا : طلب توضيح رسمى وعلنى .

ثالثًا : إدانة علنية .

رابعًا : إدانة علنية فى أكثر من محفل دولى .

خامسًا : إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل العلمى .

سادسًا : إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل الثقافى .

سابعًا : رفض لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا .

ثامنًا : إلغاء لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا .

تاسعًا : الانسحاب ، أو تحجيم أو تعليق للمساعدات الأمريكية التنموية .

عاشرًا : توجيه بنك التصدير والاستيراد الأمريكى أو وكالة التنمية الأمريكية بعدم الموافقة على إصدار أى ضمانات أو اعتمادات أو مساهمات لحكومة معينة أو هيئاتها.

حادى عشر : الانسحاب ، أو التحجيم ، أو تعليق المساعدات الأمنية.

ثانى عشر : الانسحاب أو تحجيم أو تعليق أى تعريفة مميزة.

ثالث عشر : إصدار الأوامر لمديرى التنفيذ الأمريكيين فى المؤسسات الدولية المالية بالتصويت ضد منح القروض.

رابع عشر : إصدار الأوامر لمديرى الوكالات الأمريكية بعدم إعطاء تصاريح لتصدير أى سلع أو تكنولوچيا للدولة التى بها اضطهاد.

خامس عشر : منع المؤسسات المالية الأمريكية من تقديم قروض أو عمل اتفاقات تجارية.

* * *

٣ ـ التأصيل القانونى للإجراءات السابقة فى ضوء القوانين المعمول بها فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ ـ تفويض الولايات المتحدة الأمريكية تفويضًا مطلقًا باتخاذ الإجراءات لدعم المضطهدين ، ينص القانون فى بدايته على ما يلى :

« إن مجلس النواب الأمريكى.. أصدر قانونًا تشريعيًا للتعبير عن السياسة الخارجية التى تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد فى الدول الأجنبية بسبب الدين ، ولتفويض الولايات المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة...».

٥ ـ جعل المرجعية العليا للقانون الخبرة الأمريكية فى الحرية الدينية ، ووضع النصوص الخاصة بالمواثيق الدولية لاحقة للريادة الأمريكية فى مجال الحرية الدينية ، وأهم ما يمكن رصده هنا أن الخبرة الأمريكية أصبحت المرجعية الأعلى للمواثيق الدولية. ويذكر القانون بالنص ما يلى :

«... تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد فى ممارسة حريته الدينية ، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة. فقد فرَّ الكثيرون من مؤسسى أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد دينى فى الخارج ، لقد كانوا يكنون كل التقدير لنموذج الحرية الدينية فى قلوبهم وعقولهم ، فأقروا فى القانون ، حق الحرية الدينية باعتباره حقًا أساسيًا ودعامة يقوم عليها الوطن. إن تراث الحرية الدينية من الأمور الثمينة فى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك منذ ميلادها وإلى اليوم...».

٦ ـ إذا كان القانون متضمنًا فى جوهره قيمة أساسية هى « العقاب » فإنه يحمل قيمة أخرى هى « الحماية » ، حماية فئة أو شريحة مضطهدة ، ولكنه وهو يجتهد لحمايتها ، إذا كان صادقًا فى ذلك ، بكل ما أقر القانون من إجراءات/ عقوبات فإنه عمليًا يؤثر ، بالضرورة ، على آخرين.

٧ ـ لم يفرق القانون بين بلاد بحكم تكوينها الاجتماعى ، يمكن أن تقبل الحركات التبشيرية مثل بعض الدول القبلية التكوين ، وبين بلاد توجد فيها أديان مستقرة وكنائس وطنية ، ونقصد بذلك أن قطاعًا من أبناء البلد (ليسوا وافدين أو مغايرين عرقيًا أو لغويًا عن باقى القطاعات) قد قاموا بتأسيس هذه الكنائس حيث توحد الدينى بالقومى كما هو الحال فى روسيا ومصر. **فالقانون الأمريكى لا يريد أن يحُرم أىُ مواطن أمريكى ، من التبشير ، وهو أمر يهدد الكنائس الوطنية ذات المذاهب التاريخية مثل الأرثوذكسية سواء فى مصر أو روسيا ، على سبيل المثال ؛ إذ لا ترحب الكنيستان بجهود البعثات التبشيرية.** والرأى السائد الآن هو أن المجتمعات الإسلامية التى توجد بها كنائس وطنية ستقع تحت ضغط السماح بحرية الأجانب فى ممارسة التبشير بين المسيحيين من أبناء البلد ، ويؤكد ذلك مطالعة البند ١٠٧ من القانون الذى تم إقراره حيث ينص على(*) :

البند ١٠٧ : توفير فرص متكافئة للاتصال بالبعثات الديبلوماسية الأمريكية فى الخارج لتنظيم النشاطات الدينية.

(*) قمنا بترجمة هذا النص حيث إن الترجمة الرسمية المعتمدة غامضة ولا تعبر عن النص فى لغته الأصلية.

(أ) بشكل عام :٠٠٠ سيتيح وزير الخارجية (الأمريكى) إمكانية الاتصال بالبعثة الديبلوماسية الأمريكية أو بالقنصل من قبل أى مواطن أمريكى يسعى لتنظيم أى نشاط لأغراض دينية٠٠٠

(ب) الزمان والمكان : سوف يعمل وزير الخارجية (الأمريكى) على توفير الخدمات الملائمة المعقولة فيما يتعلق بتوقيت ومكان الاتصال ، وذلك فى ضوء :

١ ـ عدد المواطنين الأمريكيين من طالبى هذا الاتصال أخذا فى الاعتبار (أية هموم دينية خاصة بشأن التوقيت ، اليوم والتاريخ ، أو مكان ممارسة الشعائر الدينية)٠

٢ ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ ـ إمكانية توفير ممارسة الصلوات الدينية المنظمة بشكل علنى خارج نطاق البعثة الديبلوماسية٠

(جـ) كما يتيح أن يشارك غير الأمريكيين فى الحضور والمشاركة فى هذه النشاطات الدينية

SEC. 107 : Equal Access to United States missions Abroad for Conducting Religious Activities.

(a) In General :

٠٠٠ The Secretary of State shall permit, ٠٠٠ access to premises of any United States diplomatic mission or consular post by any United States citizen seeking to conduct an activity for religious purposes.

(3) The availability of openly conducted, organized religious services outside the premises of the mission..

(c) Discretionary Access for foreign nationals.

The Secretary of State may permit access ٠٠٠ to foreign nationals for the purpose of attending or participating in religious activities٠٠٠

وهنا تثار عدة ملاحظات ؛ فمثلا إتاحة الفرصة للمشاركة فى الصلوات من قبل

الجنسيات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية ، تترجم إلى الأجانب من مواطنى الدولة المضيفة. كذلك إتاحة الفرصة للأمريكيين لأداء الصلاة خارج موقع البعثة : هل تشمل دعوة آخرين أو التحرك الحر؟ كلها أسئلة سوف تنتظر المحك العملى ، **وإن كان هذا لا ينفى وجود هجمة تبشيرية ثانية مثل التى شهدتها مصر فى منتصف القرن التاسع عشر ، تتجلى فى العديد من المذاهب غير المعتمدة والتى أصبح لها نشاطات بالفعل ، وتعتبر امتدادات لطوائف مراكزها فى الولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ما سبق فإن تعريف القانون لمفهوم الانتهاكات الدينية » يتيح مساحة مفتوحة للتبشير مع الآخرين دون تمييز مما يضر الكنائس الوطنية والمسلمين على السواء.**

(٤) تعكس النصوص التى تناولناها سواء فى الجزء الخاص بالقوانين ، أو فى الجزء الذى تحدثنا فيه عن التقارير الدورية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية ، تطابقًا شديدًا تؤكده المفردات المستخدمة ، والتعريفات المعتمدة ، والبنية التى تبنى عليها النصوص الأمر الذى يؤكد التكامل بين الجهات المختلفة : التشريعية والتنفيذية ، والضاغطة.

وكنا قد أشرنا إلى النصوص التى أصدرتها الجهات الضاغطة وكانت بمثابة المصدر الملهم للجهتين التشريعية والتنفيذية.

(٥) الإجراءات الخمسة عشر التى وردت بالقانون الذى أقر - خصوصًا من الإجراء التاسع إلى الخامس عشر - ذات طابع اقتصادى ، مما يدحض فكرة اعتراض رجال الأعمال على القانون بحجة أن ذلك سوف يضر بالمصالح الاقتصادية الأمريكية. فالطبيعى أن يتم توظيف هذه الإجراءات / العقوبات للضغط فيما يفيد المصالح الاقتصادية الأمريكية ويكفى قراءة البند السابع والأخير من القانون والذى بعنوان : أحكام متنوعة ، حيث يتضمن بندًا واحدًا برقم ٧٠١ بعنوان : قواعد السلوك فى مجال العمل حيث يتضمن الآتى :

(أ) ... يعترف الكونجرس بتزايد أهمية الدور العالمى الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية ، كما يعترف بإمكانياتها للاضطلاع بدور قيادى إيجابى فى مجال حقوق الإنسان فى الدول التى تستضيفها.

(ب) ... يرى الكونجرس أن الشركات متعددة الجنسية .. العاملة فى دول مارست حكوماتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجازتها ، .. يكون عليها تبنى قواعد للسلوك فى مجال العمل تراعى الحرية الدينية.

إذن فإن الشركات متعددة الجنسية قد أصبحت طرفًا شريكًا للجهات المذكورة آنفًا فى إعمال التحرر الدينى بحكم القانون رغم ما يدعيه البعض من اعتراض رجال المال والأعمال على القانون.

إن الأمر يتم بتوازن دقيق ، فمن جهة تقدم معونات اجتماعية وتنموية تضبط الأوضاع الاجتماعية فى مجتمعات تتجه نحو السوق قسرًا ، ومن جهة أخرى لا بأس من الضغط فى اتجاه التحرر الدينى والتلويح بالإجراءات/ العقوبات الاقتصادية ، إنها دائرة خبيثة هدفها إحكام السيطرة فى النهاية. يضاف إلى ما سبق أن القانون أتاح ما أسماه الإجراءات الموازية والتى يتم اتخاذها كإجراءات بديلة وهى غير محددة.

يتبين مما سبق أنه لا يمكن الفصل ما بين الاقتصادى والدينى ، فالأخير يتحرك على أرضيه الاقتصادى الذى يعبر فى المحصلة عن المصلحة الأمريكية العليا ؛ ودائما الاقتصادى والدينى يمثلان وجهين لعملة واحدة. فمن خلال مسيرة الغرب مع باقى العالم وبالأخص منطقتنا ، نجد ثنائية الإلحاق ـ التجزئة إستراتيجية ثابتة فالإلحاق يتحقق بالاقتصاد ، والتجزئة تتحقق بالدين ـ الثقافة ومتى تحققت التجزئة يسهل الإلحاق.

* * *